١. اجراءات القبض والمختصين بتنفيذه فى حالة صدور اذن به من السلطة المختصة

كمـا سبـق أنأوضحنا فان الامر بالقبض قـد يصدر من مأنور الضبط القضائـى فى حالة ادراكه الجـريم متلبسـا بها وعدم وجود المتهم علـى مسرحها (وذلك فى الجنايـات عموما والجنح التى يزيد حدها الاقصى عن الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور) ففى هذه الحالة يجوز له اصدار أمرا بالقبضـ على المتهم طبقا لنص الفقرة الاولى من المـادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية والتى نصـت علـى ان على أن " اذا لم يكـن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فـى المادة السابقة - وهى احـوال التلبسـ - جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمـرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ... " ، وطبقا لهذه المادة والمادة ٣٤ من ذات القانون فانه يجوز لمأمور الضبط القضائى فـى أحـوال التلبس بالجنايات والجنح التـى يزيد حدها الاقصى عن ثلاثة شهـور ولم يكن المتهم حاضـرا على مسرح الجريمة أن يصدر أمرا بضبطـه واحضاره، وفى هذه الحالة ينفذ هذا الأمر بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة ولا يلزم ان يكون هذا الأمر مكتوبا ولا يكون الأمر بالضبط والإحضار نافذا الا لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى.

وقد يصدر الامر بالقبض من سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضى التحقيق) ، كما قد يصدر مـن المحكمة فى جرائم الجلسات، ونص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء مطلقا فـى إلزام جميع رجـال السلطه العامه بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممـن يملكه قانونا، ويتعـين أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسـه بمباشرة الاجراء الذى ندب لتنفيـذه أو أن يكـون الاجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومـرأى منه كيما يكمل لهذا الاجراء مقومات صحته، وطريقة تنفيذ الإذن بالقبض موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشـراف سلطـة التحقيق ورقابـة محكمة الموضوع فلـه أن يتخذ من وسائل التحـوط ما يمكنه من تحقيـق الغرض من القبض الماذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ٠